

وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ٣٨١ لسنة ٢٠١٠

بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٣١

بشأن مقابل خدمة استخراج البيانات والتصديق على الشهادات الدراسية

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٩ ؛

وعلى القرارين الوزاريين رقمى (١٤) بتاريخ ١٩٩٣/١/٢٤ بشأن التوقيتات اللازمة

لانجاز الخدمات التعليمية المختلفة ، (٢٦) بتاريخ ١٩٩٣/٢/٨ بشأن رسوم استخراج البيانات

والتصديق على الشهادات الدراسية ؛

قرر :

(المادة الاولى)

عند طلب استخراج بيان (نجاح - رسوب - غياب - قيد - معادلات -

بيان عدم التقدم لامتحانات الثانوية العامة) أو كشف درجات أو التصديق على الشهادات الدراسية

يحصل من الطالب مقابل الخدمة الآتى حسب الأحوال :

رسم ومقابل الاستخراج بالتفصيل						رسم ومقابل الاستخراج بالجنيه	نوع البيان
مقابل الترجمة	مقابل التصديق	الرسم الإضافى	مقابل النسخ	مقابل البحث	الضريبة النوعية للبيان		
-	١,٥٠	٢,٠	٢,١٠	٣,٥٠	٠,٩٠	١٠	التصديق على الشهادة الأصلية أو الاستمارة البيضاء النالة على النجاح

رسم ومقابل الاستخراج بالتفصيل						رسم ومقابل الاستخراج بالجنيه	نوع البيان
مقابل الترجمة	مقابل التصديق	الرسم الإضافى	مقابل النسخ	مقابل البحث	الضريبة النوعية للبيان		
-	-	٢,٠	٣,٥٠	٣,٦٠	٠,٩٠	١٠	كشف درجات باللغة العربية
-	١,٥٠	٢,٠	٢,١٠	٣,٥٠	٠,٩٠	١٠	كشف درجات باللغة العربية ومصدق عليه خارج (ج. م. ع) ...
١,٥٠	-	٢,٠	٢,١٠	٣,٥٠	٠,٩٠	١٠	كشف درجات مترجم إلى اللغة الأجنبية
١,٥٠	١,٥٠	٢,٠	١,٥٠	٢,٦٠	٠,٩٠	١٠	كشف درجات مترجم إلى اللغة الأجنبية مصدق عليه خارج (ج. م. ع)

وبالنسبة للطالب المقيد بمدرسة خاصة بمصروفات بجميع مراحل التعليم بما فيها رياض الأطفال فى حالة طلبه استخراج بيان قيد أو بيان خاص بنتائج امتحانات النقل يسدد مقابل خدمة استخراج البيان المطلوب بدون مقابل الخدمة الإضافى طبقاً للمبين بالجدول ويحصل منه مبلغ ٢٠ (عشرون) جنيهاً مقابل النقل أو التحويل بين المدارس وفى حالة طلب البيان لتقديمه خارج جمهورية مصر العربية يكتفى بمقابل الخدمة المقرر طبقاً للجدول .

(المادة الثانية)

بالنسبة للبيانات المطلوب استلامها فى نفس يوم تقديم الطلب يسدد رسم استعجال قدره خمسة جنيهات بالإضافة إلى مقابل الخدمة الوارد بالمادة الأولى .

(المادة الثالثة)

تسرى أحكام المادة الأولى والثانية فى شأن أية أمور أخرى يطلب عنها استخراج بيانات من السجلات أو الملفات ومقرر عليها مقابل خدمات .

(المادة الرابعة)

تحصل المبالغ المشار إليها بالمواد السابقة بموجب حوالة بريدية أميرية

وتورد على النحو التالى :

- ١ - ضرائب الدمغة النوعية تورد بشيك مستقل باسم مدير عام ضرائب الدمغة .
- ٢ - مقابل الخدمة الإضافى يورد بشيك مستقل باسم وزارة التربية والتعليم التى تتولى سداده لحساب صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية .
- ٣ - مقابل خدمات البحث والنسخ والترجمة والتصديق والاستعجال تورد لحساب الإيرادات .
- ٤ - البيانات التى يتم استخراجها عن طريق دار المحفوظات العمومية فتورد مقابل خدمة البحث فقط لحساب مصلحة الضرائب العقارية .

(المادة الخامسة)

يلغى القرار رقم (٢٦) الصادر بتاريخ ١٩٩٣/٢/٨ ، كما يلغى كل ما يتعارض مع هذا القرار من أحكام .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

وزير التربية والتعليم

دكتور / أحمد زكى بدر